

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

تقديم الفحوصات الطبية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

الجهة المختصة بتقديم الفحوصات الطبية

المادة (١)

تعتبر الهيئة الجهة المختصة في إمارة دبي بتقديم الفحوصات الطبية التالية:

- ١- الفحص الطبي ما قبل العمل.
- ٢- الفحص الطبي لأغراض الإقامة.
- ٣- الفحص الطبي لاستخراج رخصة قيادة مركبة.
- ٤- الفحص الطبي لإصدار تصريح السائق المهني.
- ٥- الفحص الطبي لإصدار البطاقة الصحية المهنية.

٦- أي فحوصات طبية أخرى يُحدِّدها مدير عام الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

قبول نتيجة الفحوصات الطبية

المادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية في إمارة دبي قبول نتيجة أي من الفحوصات الطبية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار الصادرة من غير الهيئة.

أيلولة الرسوم

المادة (٣)

تؤول حصيلة الرسوم التي تستوفيتها الهيئة نظير تقديم الفحوصات الطبية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٥)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٧م

الموافق ١٩ رجب ١٤٣٨هـ